

عمليات دعم السلام

نيكولا جونستون

يعتبر تنظيم عمليات دعم السلام (PSO) من الأساليب المتبعة في تخفيف التوتر، ودعم وقف إطلاق النار، أو اتفاقيات السلام، أو إنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة، من أجل تعزيز وتشجيع الظروف المؤدية إلى السلام الدائم. قامت الأمم المتحدة منذ عام 1948 بنشر ما مجموعه 59 عملية دعم للسلام في مناطق الصراع في جميع أنحاء العالم. كما تقوم المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي (AU) بتشغيل عمليات دعم السلام. يختلف دور ووظيفة عملية دعم السلام باختلاف الأوضاع والظروف الموجودة فيها، وقد شهدت هذه العمليات الكثير من التطور خلال السنوات الـ 50 الماضية. يقدم هذا الفصل عرضاً وشرحاً عاماً لعمليات دعم السلام، ويركز بشكل خاص على دور المرأة في عمليات دعم السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، وتأثير هذه العمليات على المرأة في المجتمعات المحلية وإمكانية إشراك بنساء السلام من النساء في عمليات دعم السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة.

1. ما هي عمليات دعم السلام؟

يصف مصطلح عمليات دعم السلام مبادرات المساعدة الدولية المنظمة الخاصة بدعم صيانة ومراقبة وبناء السلام ومنع قيام وانبعثات الصراعات والنزاعات العنيفة. هناك فئتين أو نوعين من عمليات دعم السلام PSO هما: **حفظ السلام** و **تطبيق السلام**. تقوم عمليات حفظ السلام بمراقبة ودعم تأسيس السلام، عادة في سياق اتفاقيات السلام وفي عمليات تطبيق السلام التي تعمل على خلق وإيجاد الظروف المؤدية للسلام، ويسمح لها باستخدام القوة.

تكون معظم عمليات دعم السلام مصرح بها بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وعادة يتم التصريح والسماح بعمليات حفظ السلام بناء على الفصل السادس، بينما تكون عمليات تطبيق السلام بموجب الفصل السابع. وبالتالي، يسمح قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة القيام بعمليات دعم السلام، ومن الممكن أن يسمح أيضاً لمنظمة إقليمية أو تحالف من الدول بالقيام بعمليات دعم السلام. يحدد قرار مجلس الأمن الصادر عن الأمم المتحدة صلاحيات واختصاصات عملية دعم السلام التي تتضمن المهام والواجبات الرئيسية للعملية. ومن الممكن أن يجري تعديل هذا الاختصاص فقط عن طريق تمرير وإقرار قرار جديد صادر عن مجلس الأمن، ويتم هذا عادة إذا تغيرت ظروف الصراع التي تؤثر على البلد أو الإقليم الذي تتواجد فيه عملية دعم السلام.

خلال العقدين الماضيين، جرى تعديل وتكييف عمليات دعم السلام من أجل التعامل مع الطبيعة المتغيرة للصراعات في مختلف مناطق العالم. تتراوح الاختصاصات والصلاحيات ما بين المراقبة التقليدية لاتفاقيات وقف إطلاق النار ونزع السلاح، وبرامج تسريح الجيوش وإعادة الدمج، إلى حماية المدنيين من الفصائل المتقاتلة، إلى الاختصاصات الجديدة التي تتضمن بناء الأمة، والتي يتم من خلالها إعادة بناء هيكل الحكم والقطاع الأمني بشكل كلي وكامل. تعتبر عمليات تطبيق السلام التي يسمح فيها للقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة بهدف تأسيس السلام، ظاهرة حديثة نسبياً، مثل تلك التي تعمل في أفغانستان و كوسوفو.

يتم القيام بعمليات دعم السلام عادة من ضمن جهود كبيرة وواسعة لإصلاح أو إعادة بناء الأمة، والتي قد تتضمن إجراءات إعادة بناء الثقة، ترتيبات المشاركة في السلطة، دعم الانتخابات، تعزيز دور سيادة القانون، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

تشمل المعايير والمبادئ الرئيسية التي تركز وتعتمد عليها كافة أشكال اختصاصات وصلاحيات مهمات حفظ السلام الدولية ما يلي:

- **قانون حقوق الإنسان الدولي** الذي يعتمد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل.

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

- **القانون الإنساني الدولي** الذي يركز على القانون والعرف الدولي وقواعد المعاهدات التي تحكم الصراع المسلح. وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 والبروتوكولات الإضافية الصادرة عام 1977، جوهر وأساس هذه المجموعة من القوانين. توفر **اتفاقية لاهاي** القواعد التي تحكم كيفية سير الصراعات المسلحة (قوانين الحرب)، بينما توفر **اتفاقيات جنيف** القواعد المتعلقة بحماية ومعاملة أسرى الحرب، والمرضى، والجرحى، وكذلك المدنيين (انظر الفصل الخاص بحقوق الإنسان).
- **يعطي ميثاق الأمم المتحدة** للأمم المتحدة العام للأمم المتحدة صلاحية ومسئولية القيام بالعمل الجماعي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، بناء على المبادئ الجوهرية والأساسية التي تركز على عدم التمييز. ويتطلب هذا أن تخطط عمليات دعم السلام وتطبق استراتيجيات تضمن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وأن تأخذ هذه الخطط والاستراتيجيات بعين الاعتبار مختلف المواقف التي تواجه المرأة خلال وعقب الصراع المسلح. ويشمل هذا حصول المرأة وبشكل متساو على الغذاء، والمساعدات ووسائل الدعم الاقتصادي، بالإضافة للوصول إلى آليات العدالة وفرص المشاركة السياسية.

عمليات دعم السلام وصلاحياتها واختصاصاتها عام 2004 TP ¹ PT		
المنطقة	البلد التي يجري العمل بها	الاختصاصات "الصلاحيات"
أفريقيا	بوروندي	مراقبة وقف إطلاق النار، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)
	ساحل العاج	مراقبة وقف إطلاق النار، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، حماية أفراد الأمم المتحدة، والمدنيين المحليين، دعم المساعدات الإنسانية، المساعدة في قضايا حقوق الإنسان، دعم تطبيق عملية السلام، دعم القانون والنظام.
	ليبيريا	دعم تطبيق اتفاقية وقف إطلاق النار والسلام، المساعدة في قضايا حقوق الإنسان، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، إصلاح القطاع الأمني (SSR).
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مراقبة تطبيق اتفاقية وقف إطلاق النار، دعم المدنيين تحت الأخطار والتهديدات الوشيكة، و نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)
	أثيوبيا/ارتيريا	مراقبة اتفاقية وقف الأعمال العدائية، دعم التعاون الحدودي (الإداري واللوجستي)، دعم عملية ترسيم الحدود.
	سيراليون	دعم تطبيق اتفاقية السلام، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، دعم الحكومة الوطنية، دعم المساعدات الإنسانية، دعم الانتخابات، توفير الأمن للمطارات والمباني الحكومية، ومواقع DDR، التنسيق مع أجهزة وهيئات تطبيق وتنفيذ القوانين وتوفير الدعم لها، وحماية المدنيين تحت الأخطار والتهديدات الوشيكة
	الصحراء الغربية	مراقبة وقف إطلاق النار، الإشراف على تبادل الأسرى عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)،

¹ إدارة الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام، 12 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/index.asp>

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

		المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين (UNHCR)، تحديد الناخبين المؤهلين، تنظيم وعقد استفتاء حر وعادل، وإعلان النتائج
أمريكا	هاييتي	عمليات تحقيق الاستقرار، دعم الحكومية الانتقالية في توفير بيئة آمنة ومستقرة، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، إصلاح القطاع الأمني (SSR)، حماية المدنيين تحت الأخطار والتهديدات المباشرة، المساعدة في استعادة وضع سيادة القانون والمحافظة عليه، دعم العملية الدستورية والسياسية بهدف تعزيز الحكم الديمقراطي السليم، دعم ومراقبة عقد انتخابات حرة وعادلة، دعم الحكومة الانتقالية من أجل تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان، خصوصا تلك المتعلقة بالمرأة والطفل، مراقبة حقوق الإنسان وإعداد التقارير حول ذلك، بما في ذلك عودة النازحين واللاجئين.
آسيا	تيمور الشرقية	المساعدة لغاية الوقت الذي يتم فيه تحديد المسؤوليات العملية بشكل كامل للسلطات الوطنية
	الهند والباكستان	مراقبة وقف إطلاق النار
أوروبا	قبرص	الإشراف على وقف إطلاق النار، المحافظة على المنطقة العازلة، القيام بالنشاطات الإنسانية.
	كوسوفو	تعزيز إنشاء الحكم الذاتي، تنسيق المساعدات الإنسانية والإغاثة خلال الكوارث الطبيعية من قبل كافة الهيئات الدولية
	جورجيا أبخازيا	التثبت والتحقق من الالتزام باتفاقية وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، حماية وتعزيز حقوق الإنسان
الشرق الأوسط	مرتفعات الجولان	مراقبة وقف إطلاق النار والمحافظة عليه بين سوريا و إسرائيل.
	لبنان	دعم الحكومة الوطنية في استعادة السيطرة والتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية
	منطقة الشرق الأوسط	مراقبة وقف إطلاق النار، الإشراف على اتفاقيات التسلح، منع حدوث التصعيد نتيجة الحوادث المنفردة
وسط آسيا	أفغانستان	دعم الحكومة الانتقالية، دعم ومراقبة الانتخابات، مراقبة حقوق الإنسان ²

من الذي يستطيع الدعوة إلى دعم عملية السلام؟

ينتطلع المجتمع الدولي عادة إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة من أجل السماح والتصريح بعمليات دعم السلام، لكونه مسؤولاً عن ذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. تستطيع الحكومات وممثلي مؤسسات المجتمع المدني طلب عمليات دعم السلام. باستطاعة مجلس الأمن في حال عدم وجود حكومة شرعية، أو في الأوضاع التي تحتاج إلى رد سريع التصرف بشكل مستقل من أجل حماية المدنيين أو الأمن الدولي.

TP²PT عملية دعم السلام في أفغانستان مختلفة من حيث أنها عملية سياسية مدعومة من قبل إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO).

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

وفي حال تقديم هذا الطلب سواء خطيا أو من قبل مندوب الحكومة و/أو بعثة المجتمع المدني، يقوم رئيس مجلس الأمن أو رئيس منظمة حفظ السلام الإقليمية الطلب من مجلس الأمن تقييم ومناقشة الحاجة للتدخل، وكذلك شرعية الطلب الذي جرى تقديمه. من الممكن أن تسبق عملية التقييم هذا النقاش أو أن تأتي بعده. وإذا وافق أعضاء مجلس الأمن على التصرف، فإنه يتم إعداد التفويض والصلاحيات للتدخل من أجل المحافظة على السلام، وإعداد الخطط وتحديد المصادر والإمكانات طبقا لهذا التفويض.

وسيتّم إتباع نفس الإجراءات إذا عبر أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء بلد أو إقليم محدد. وقد تتضمن النتيجة التفاوض مع مندوبي البلد لبحث إمكانيات واحتمالات مشاركة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وقد ينتج عن ذلك صدور قرار يتم بموجبه مطالبة تلك الدولة بتلبية معايير معينة لنزع السلاح أو حماية المدنيين خلال وقت محدد. وفي حال عدم تلبية هذه المعايير خلال إطار زمني محدد، يناقش مجلس الأمن احتمال التدخل من أجل التأكد من الالتزام بمعايير الحماية الدولية. ومن الممكن في هذه الحالة إصدار قانون ثان للمصادقة على التدخل أو تمديد الموعد الزمني للتقيد والالتزام بالمعايير الدولية.

غالبا ما يكون هناك مواقف وأوضاع صعبة مثلما هو الحال في **فلسطين وإسرائيل**، حيث طالب مندوبو السلطة الفلسطينية بالتدخل، بينما قامت الحكومة الإسرائيلية بسد الطريق تجاه أي تدخل من قبل الأمم المتحدة. لم تتدخل الأمم المتحدة في هذا الوضع، لكنها طلبت من إسرائيل من خلال قرار مجلس الأمن الالتزام بالمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وخصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع المدنيين الفلسطينيين.

وقد حدث وضع مشابه لذلك في **السودان**، حيث طالب ممثلو مؤسسات المجتمع المدني بتدخل الأمم المتحدة بينما كانت الدولة ضد التدخل الدولي. وكان رد الفعل المبدئي لمجلس الأمن الدولي هو صياغة قرار يطالب فيه الحكومة السودانية بنزع سلاح المتمردين في الشمال الذين كانوا يقتلون ويهجرون الناس من الجنوب، وضمان حماية كافة المدنيين طبقا لحقوق الإنسان الدولية وللاتفاقيات والمواثيق الإنسانية.

3 – من هم المشاركين في عمليات دعم السلام؟

تعتبر إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) هي الجهة المنفذ لعمليات دعم السلام، بينما تعتبر إدارة الأمم المتحدة للشئون السياسية (DPA) عادة بمثابة الهيئة التي تتولى في الأمم المتحدة عمليات بناء السلام السياسي. يوجه الأمين العام للأمم المتحدة ويدير عمليات دعم السلام، ويقدم التقارير إلى مجلس الأمن بخصوص سير العمل في هذا المجال. تؤسس عمليات دعم السلام بواسطة الأمم المتحدة عادة كجزء من المهمة الشاملة التي يقوم بها المندوبين الخاصين للأمين العام (SRSGs).

كما يشترك عدد من الهيئات الإقليمية المهمة في عمليات حفظ السلام وعمليات دعم السلام بما في ذلك **دول السوق المشتركة لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)**، **مجتمع تنمية جنوب أفريقيا (SADC)**، **ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)**، **ومنظمة حلف شمال الأطلسي (NATO)**، التي كانت نشطة جدا في شرق ووسط أوروبا وحاليا في أفغانستان، **ومنظمة الدول الأمريكية (OAS)** في أمريكا اللاتينية، **ودول البحر الكاريبي (CARICOM)** في الكاريبي.

تعتبر الهيئات الإقليمية مناسبة بشكل أكبر من الناحية الثقافية والاقتصادية من المنظمات الخارجية في سياق الكثير من عمليات بناء السلام. وتعتبر عمليات دعم السلام التي تقودها منظمة أو تحالف إقليمي من الدول الرغبة منفصلة ومستقلة عن الأمم المتحدة، ولكن غالبا ما تعمل بالشراسة مع بعثات الأمم المتحدة. وعادة ما يتم المصادقة على عملهم ووظائفهم في حفظ السلام أو تطبيق اتفاقيات السلام بواسطة قراء صادر عن مجلس الأمن. على سبيل المثال، فوض مجلس الأمن تحالفا دوليا في أفغانستان من أجل المحافظة على وجود عسكري أثناء تجهيز وإعداد البعثة السياسية للأمم المتحدة من أجل دعم الحكومة الانتقالية. في هذه الحالة، لم يكن وجود التحالف العسكري تحت أمره وسيطرة الأمم المتحدة ولكنها حظيت بمصادقة الأمم المتحدة. بالمقابل، لم يزل التحالف العسكري الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الذي تدخل في العراق عام 2003 بموافقة ومصادقة مجلس الأمن، مما تسبب في حدوث توتر داخل المجتمع الدولي وانتقاد العمل الأحادي من قبل الدول، مما يقوض من صلاحيات وسلطات الأمم المتحدة.

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

تتضمن عمليات دعم السلام العديد من المكونات والأفراد وفقا للاحتياجات والموارد البشرية واللازمة لتطبيق التفويض والصلاحيات المعطاة إليها. وتتضمن كافة العمليات عادة عناصر عسكرية، وعناصر من الشرطة المدنية الدولية (CIVPOL)، وأفراد مدنيين، الذين يمكن أن يكونوا مسئولين عن قضايا محددة مثل مراقبة حماية حقوق الإنسان، توفير المساعدات الإنسانية، المساعدة في إعداد وصياغة قوانين جديدة وتنسيق الأمور اللوجيستية. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تقوم الطواقم الإنسانية الدولية والإقليمية بإدارة وتشغيل برامج الإغاثة الغذائية، وبرامج دعم البنية التحتية، أو مخيمات اللاجئين. ويتم تنسيق الطواقم الإنسانية الدولية في أغلب الأحيان بواسطة هيئات مستقلة لدى الأمم المتحدة أو بواسطة منظمات غير حكومية دولية أخرى، والتي يمكن أن تنسق بشكل غير رسمي فقط مع عمليات دعم السلام.

مصادر وإمكانيات دعم عملية السلام

تتحمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الهيئات الإقليمية بإرسال أفراد عسكريين، وشرطة مدنية، وموظفين مدنيين بشكل تطوعي. يتم توظيف كبار الضباط العسكريين والمراقبين العسكريين بشكل مباشر من قبل الأمم المتحدة، ويتم ذلك عادة على شكل إعاره من القوات المسلحة لتلك الدول. ويعمل ضباط الشرطة المدنية على نفس الأساس، كخبراء في البعثات التي تدفعها الأمم المتحدة. ويتم الدفع لجنود حفظ السلام من قبل حكوماتهم طبقا لرتبتهم العسكرية وسلم الرواتب لديهم. وتدفع الأمم المتحدة للدول التي تتطوع بإرسال أفرادها المنتظمين في الجيش إلى عمليات دعم السلام مبلغا مقطوعا يزيد عن قليلا عن 1000 دولار لكل جندي في الشهر الواحد. كما يتم الدفع للشرطة المدنية وللموظفين المدنيين الآخرين من ميزانية حفظ السلام المحددة للعمليات PT³TP. كما تدفع الأمم المتحدة للدول مقابل المعدات PT⁴TP. مع ذلك، فإن الأمم المتحدة أو المنظمة الإقليمية تعتمد بدورها على المساهمات الجوهرية للدول الأعضاء في تغطية هذه التكاليف المالية.

وقد أثار الباحثون وخبراء بناء السلام قضية أن القوات العسكرية من الدول الأعضاء للأمم المتحدة ليست مناسبة للعمل في عمليات دعم السلام، لأنهم مدربون على العدوانية. ومن دواعي القلق الأخرى في هذا الموضوع، هو أن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعطي عقودا من الباطن للالتزامهم بتوفير قوات لحفظ السلام إلى شركات أمن من القطاع الخاص. وعادة ما تكون هذه شركات مرخصة بشكل قانوني، ويديرها أفراد سبقوا أن خدموا في الجيش، ويقدموا خدمات الأمن والحماية للزبائن الذين يدفعون إليهم. وبالتالي، فإن استخدام مثل هذه الشركات في عمليات دعم السلام سوف يخلق طبقة جديدة ذات خطوط غير واضحة من حيث المسؤولية والمحاسبة، وما يثبت ذلك هو طرد احد موظفي شركة دينكروب التي مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، من وظيفته بسبب الاتهامات التي تتعلق بقيام الموظفين والأفراد العاملين بعمليات دعم السلام التي ترعاها الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (UNMIBH) بالتردد على النوادي الليلية التي كانت جزءا من عملية التهريب، حيث كانت النساء تحتجزن رغما عن أرادتتهن PT⁵TP. وقد جرى منح نفس الشركة عقدا قيمته 50 مليون دولار من قبل وزارة الخارجية الأمريكية من أجل توفير ضباط شرطة في العراق PT⁶TP. وقد تزايد الجدل الدائر حول استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في السنوات الأخيرة، ويعود هذا بشكل رئيسي إلى انخراط وانضمام المرتزقة لشركات الأمن PT⁷TP.

وبالرغم أن هناك اتفاقيات دولية وإقليمية تحظر وتمنع قانونيا استخدام المرتزقة PT⁸TP، إلا أن الإطار القانوني الدولي كان بطيئا في التعامل مع شركات الأمن الخاصة. وقد اتخذت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخرا

³ إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام.

⁴ كان يتم تأجيل التسديد في بعض الأحيان، بسبب نقص السيولة الناجم عن إخفاق الدول الأعضاء في دفع المبالغ المستحقة عليهم في الوقت المحدد. وحيث أن الغالبية العظمى لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تقع تحت سيطرة الدول النامية، فإن هذا يضع عبئا إضافيا على الدول الأعضاء التي لا تستطيع تحمل ذلك.

⁵ ماكينا، ماجين 2002، "خطايا حفظ السلام"، الأحد، هيرالد، 11 تموز "يوليو" 2002، انظر الموقع على شبكة الانترنت

www.sundayherald.com/25914

⁶ UNWIRE، "البوسنة" شركة تحصل على عقد جديد في العراق Drops Balkan، استئناف قضية الجنس، 5 أيار "مايو" 2003

⁷ المرتزقة هم جنود مستأجرون يعمل لصالح أي طرف يدفع له.

⁸ انظر الميثاق الدولي ضد توظيف واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة. A/Res/44/34 كانون أول "ديسمبر" 1989، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/documnets/ga/res/44/a44ro34.htm> وميثاق منظمة الاتحاد الأفريقي للقضاء على المرتزقة

في أفريقيا، منظمة الاتحاد الأفريقي، المستند CM/433/Reve.1 الملحق 1، 1972

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

خطوات للتعامل مع هذه القضية عن طريق إقرار قانون حول استخدام المرتزقة كوسيلة في انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير⁹ TPPT. مع ذلك جرى تخصيص ورصد الموارد البشرية والمالية اللازمة لمراقبة تطبيق هذا القرار.

وقد اقترح بعض مؤيدي السلام من أجل تناول قضايا المحاسبة والمسؤولية، بأن تقوم الأمم المتحدة بتدريب وتجهيز قوة مستقلة لحفظ السلام، ولكن سوف يعتمد هذا مرة أخرى على تخصيص الدول المانحة للموارد والإمكانيات اللازمة لذلك.

مسئولية عمليات دعم السلام تجاه السكان المحليين

غالباً ما ينظر السكان المحليين لوجود عمليات دعم السلام على أساس انه مظهر من مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بسلامة وامن وحماية المدنيين الذين يعانون من أوضاع الصراعات العنيفة.

يجب إطلاع المجتمعات المحلية على صلاحيات واختصاصات دور عمليات دعم السلام من خلال وسائل الإعلام المحلية. تتضمن معظم العمليات مكتب إعلامي للجمهور، يتحمل مسؤولية التعامل مع الاستفسارات الواردة من المواطنين المحليين، والقيام بوظائف التواصل مع الجمهور. يجب تخصيص موارد كافية حتى تسير العمليات طبقاً للتقويض والصلاحيات المعطاة لها، كما يجب على رئيس العملية تقديم تقارير حول تطبيق هذه الاختصاصات إلى مجلس الأمن الدولي أو إلى الهيئة الإقليمية لحفظ السلام.

تسير عمليات دعم السلام طبقاً للاتفاقية المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة، والتي يطلق عليها اتفاقيات وضع "حالة" القوات (SOFAs). كما يطلب من الذين يعملوا في قوات حفظ السلام التصرف طبقاً للقواعد الأخلاقية والسلوكية¹⁰ TPPT. ويشمل هذا القواعد الأخلاقية لقوات حفظ السلام الصادرة عن الأمم المتحدة ودليل قوات حفظ السلام للرتب الدنيا. إلا أن كليهما يفتقدان الإرشادات أو الإنذارات حيال النتائج القانونية الخطيرة للسلوك والتي قد تصل إلى مرتبة الجريمة الخطيرة، مثل الاستغلال الجنسي أو الإغتصاب¹¹ TPPT. يشارك الجيش والشرطة المدنية في عمليات دعم السلام للأمم المتحدة بموجب البنود التي جرى التفاوض عليها بشكل حريص من قبل حكوماتهم الوطنية التي تبرعت بهم، وبقوا تحت سلطة حكوماتهم. هناك فجوة بين المعايير الأخلاقية التي تنطبق على كافة المشاركين في عمليات حفظ السلام وكافة العاملين في مجال الخدمات الإنسانية، بالإضافة إلى مراقبة الالتزام والتقييد بالمعايير الأخلاقية القائمة. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بمثابة النظام العدلي الوحيد الذي يتضمن كل هذه المعايير. إلا أنه بناء على قرار مجلس الأمن الدولي الصادر برقم 1422، فإن قوات حفظ السلام من الدول التي لم توقع على المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تقع خارج صلاحياتها واختصاصها.

يوجد لدى كل عملية من عمليات دعم السلام مكتب تأديبي أو محقق للشكاوى يمكن تقديم الشكاوى إليه، إذا جرى التعرض للمخالفة أو تم مشاهدتها من قبل قوات حفظ السلام أو من قبل أعضاء المجتمع المحلي. كما أسست اللجنة الدائمة للهيئات الداخلية للأمم المتحدة قوة عمل من أجل الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاكات في الأزمات الإنسانية. أما الغرض من قوة العمل هذه فهو وضع وإعداد التوصيات التي تهدف إلى القضاء على الانتهاكات والمخالفات الجنسية والاستغلال الذي يقوم به موظفي الخدمات الإنسانية من خلال:

- إعداد معايير ومبادئ أخلاقية عامة للسلوك الذي يجب أن يتحلى به العاملين في مجال الخدمات الإنسانية
- القدرات والآليات الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاكات الجنسية، و
- الآليات المتطورة لتقديم المساعدات

<http://www1.umn.edu/humanrts/mercenaryconvention.htm>

⁹ مفوضية حقوق الإنسان. "استخدام المرتزقة كوسيلة في انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير"، القرار رقم 2003/2، الذي جرى تبنيه في الاجتماع السابع والأربعين بتاريخ 14 نيسان "ابريل" 2003

¹⁰ للإطلاع على المبادئ الأخلاقية العشرة، انظر الموقع الإلكتروني:

Http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/5_UN_Codes_of_Conduct.pdf

¹¹ الإنذار الدولي. العنل في الجندر "النوع الاجتماعي" والمسئولية في عمليات دعم السلام: إغلاق الفجوات. لندن: الإنذار الدولي، 2004

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

وتؤكد الدراسات الأخرى التي تدور حول حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام TP¹²PT أهمية عمليات دعم السلام في توصيل النتائج المتعلقة بالمخالفات والانتهاكات التي يقوم بها أفراد حفظ السلام إلى الأطراف المعنية والمشاركة.

يعتبر ضمان حماية حقوق الإنسان للمدنيين ومنع الصراعات أمرا مركزيا بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، الذي تركز عليه كافة اختصاصات وصلاحيات قوات حفظ السلام. وتعتبر مشاركة المجتمع المدني في هذه النشاطات والفعاليات أمرا مهما بالنسبة لموضوع المشاركة والمراقبة حتى تكون عمليات دعم السلام فعالة.

هيكليات عمليات دعم السلام التي تتناول موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" والمرأة.

ينص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن على ضرورة التشاور مع المرأة على كافة مستويات ومراحل عمليات بناء السلام. وتعتبر عمليات دعم السلام جزءا مهما من هذه العملية. ومن بين عمليات دعم السلام الستة عشر التي قامت بها إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO)، فإن هناك تسعة منها قد وفرت وظائف لمستشارين في الجندر "المساواة بين الجنسين" أو لوظيفة مستشار أول في الجندر "المساواة بين الجنسين"، حيث جرى شغل سبعة من هذه المناصب في منتصف عام 2004.

يجب أن تضمن عمليات دعم السلام بان تكون حماية حقوق الإنسان للمرأة أمرا مركزيا بالنسبة لكافة الأعمال التي تعزز السلام، وتطبق اتفاقيات السلام، وتحل الصراعات، وتعيد بناء وإعمار المجتمعات التي مزقتها الحروب

شيريل ويتجتون، الرئيس السابق لوحدة شؤون الجندر
"المساواة بين الجنسين" TP¹³PTUNTAET

هؤلاء أفراد تتوفر لديهم الخبرة في طرق واستراتيجيات الفهم والتوثيق والتعامل مع الآثار المختلفة للصراع على الرجال، والنساء، والأولاد، والبنات، ويركزوا على هذه القضايا في سياق عمليات دعم السلام. وكان هناك أربعة عمليات لدعم السلام في عام 2004 توظف لديها شخص يركز على موضوع "الجندر" المساواة بين الجنسين كنقطة مركزية TP¹⁴PT، ويعمل هذا الشخص كنقطة اتصال في قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين" ولكنهم ليسوا بالضرورة خبراء في موضوع الجندر، ويقوموا عادة بأداء مهام أخرى في عمليات دعم السلام. وقد دعمت هذه الوظائف المختلفة للجندر "المساواة بين الجنسين" مجموعة من النشاطات والفعاليات التي تشمل:

- التدريب المستمر لرفع مستوى الوعي حول الجندر "المساواة بين الجنسين" لأفراد حفظ السلام، الذين يتناوبون ويتغيرون عادة كل ستة شهور
- تدريب الشرطة على حقوق الإنسان للمرأة وحول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW
- مبادرات دعم المشاركة السياسية للنساء في العملية الانتخابية؛ و
- التشاور مع النساء المحليات حول مبادرات نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، والاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في هذه العملية.

¹² كوهين، ألين. "حماية الأطفال في عمليات صنع وحفظ السلام" مجلة جامعة هارفارد لحقوق الإنسان، كامبردج، جامعة هارفارد، 1999
¹³ انظر الفصل الخاص بالتقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو "عمليات حفظ السلام ومساواة الجندر في إعادة بناء وإعمار المناطق عقب الصراعات، بواسطة شيريل ويتجتون، التي تمثل إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام. وحدة الممارسات الجيدة، تشرين ثاني "نوفمبر" 2002، 8 أيلول "سبتمبر" 2004، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf02.pdf>

¹⁴ إدارة الأمم المتحدة لإحصائيات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة للمستشار الخاص حول قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين"، 2004

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

كانت مستشارة الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام في سيراليون، يعمل في وحدة حقوق الإنسان، واستطاعت من خلال الوظيفة تأسيس وحدة عمل المرأة في مفوضية الحقيقة والمصالحة، التي ركزت على العنف الناتج عن الجندر "المساواة بين الجنسين" خلال الصراع. كما ركزت وحدة العمل أيضا على تحقيق توازن الجندر "المساواة بين الجنسين" في المحاكم الخاصة وفي مفوضية الحقيقة والمصالحة TP¹⁵.

بالرغم من وجود الاتفاقيات التي تدعم ممارسات الوعي الجندري "المساواة بين الجنسين"، فإن هناك الحاجة إلى المزيد من أجل ضمان دمج كافة القضايا بشكل كامل في عمليات دعم السلام. وبالرغم من التزام إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) بتطبيق القرار رقم 1325، إلا أنه جرى دمج وحدات الجندر "المساواة بين الجنسين" (فريق من الموظفين المدنيين للأمم المتحدة يركزوا على التعامل مع مختلف احتياجات المرأة، الرجل، الأولاد، والبنات) في عمليات دعم السلام بشكل خاص. وغالبا ما كان يتم ذلك نتيجة عمل مجموعات الضغط من قبل جماعات المجتمع المدني، والحكومات الداعمة، وهيئات الأمم المتحدة مثل مكتب المستشار الخاص للأمم المتحدة حول قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين" وتطوير المرأة (OSAGI) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM). وغالبا ما يتوفر لمستشاري الجندر "المساواة بين الجنسين" القليل من الموارد المخصصة لهم، ومكانة غير كافية، مما يجعل هذا العمل أكثر صعوبة بالنسبة للأفراد ضمن جهاز الأمم المتحدة والملتزمين بتعزيز حماية ومشاركة المرأة. وقد أشتمل عمل الأمم المتحدة في أفغانستان عام 2002 منصب مستشار أول للجندر "المساواة بين الجنسين"، لكنه جرى شغل هذا المنصب لمدة شهرين ومن ثم جرى تخفيضه إلى منصب مستشار الجندر "المساواة بين الجنسين". واشتملت وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمل الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) من مستشار أول الجندر، واثنين من مستشاري الجندر المهنيين، بالإضافة إلى اثنين من متطوعي الأمم المتحدة وموظف محلي. وبالرغم أن وحدة الجندر هذه كبيرة نسبيا، إلا أنه كان لدى الموظفين بلاد مترامية الأطراف حتى يغطوها وفي أوضاع كانت ممثلة بمختلف الميليشيات والمجموعات المتحاربة التي استخدمت موضوع العنف الجندري كسلاح حربي بشكل منتظم، وفي ظل بنية تحتية قليلة يمكن للضحايا الاستفادة منها بشكل مباشر، أو في تطوير استراتيجيات الحماية. وكانت التوقعات التي رافقت تعيين مستشارة للجندر "المساواة بين الجنسين" في المقر الرئيسي لإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) في عام 2004 هو جعل تعميم موضوع الجندر في كافة مجالات عمليات دعم عملية منتظمة بشكل أكبر. مع ذلك، فإن نجاح ذلك يعتمد بشكل كبير على توفير مخصصات كافية في الميزانية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كيف تؤثر عمليات دعم السلام على المرأة؟

أدى وصول عمليات دعم السلام إلى توفير الموارد، والأفراد، والمعدات، التي تهدف إلى مساعدة دعم وتأمين السلام الدائم. كما أدت عملية صياغة اتفاقيات السلام وإطلاق العمليات السياسية مثل إعداد الدستور الجديد والأجهزة الحكومية الجديدة التي تتضمن المسائل إلى إيجاد احتمالات دعم المرأة ومشاركتها بطرق متساوية لم تكن ممكنة قبل أو خلال الصراع. وهناك فرصة لإصلاح ومعالجة الظلم الاجتماعي والإفلات من عقوبة ارتكاب الجرائم خلال الحرب. وتستطيع عمليات دعم السلام دعم ومراقبة تمرير مثل هذه العمليات، إذا كانت النساء قادرات على تطوير أولويتهم والتعبير عنها بشكل جماعي. في تيمور الشرقية، عملت وحدة الجندر في بعثة حفظ السلام مع المجموعات النسائية المحلية على صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري وزيادة توازن الجندر "المساواة بين الجنسين" ضمن الشرطة المحلية. إلا أنه مقابل هذه التأثيرات الإيجابية، فقد تؤدي عمليات دعم السلام إلى التسبب في الاعتماد على الموارد البشرية والاقتصادية التي تتوفر لدى هذه العمليات، وأنه في حال عدم إدارتها بشكل جيد، من حيث بناء الموارد والقدرات الحالية، فإن من الممكن أن يطفو العنف ثانية على السطح عند مغادرة عمليات دعم السلام.

تعزيز سيادة القانون والعدل الجندري "المساواة بين الجنسين"

¹⁵ انظر التقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو على الموقع الإلكتروني:

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

يعتبر تعزيز وتطوير نظام عدلي يوفر المساواة بين الجنسين أحد الأمثلة التي يمكن أن تفعلها عمليات دعم السلام للمرأة. وعندما تتضمن صلاحيات واختصاصات عمليات دعم السلام المساعدة في تعزيز أو إعادة بناء مؤسسات سيادة القانون، وتأسيس البنية التحتية الإدارية والتشريعية والقضائية، فإنه تظهر فرص كبيرة ومهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي من ضمنها المساواة بين الجنسين، وكذلك الأمن الإنساني. وفي هذا السياق، يعتبر تعزيز العدل والمساواة بين الجنسين وظيفة مهمة من وظائف عمليات دعم السلام.

العدل والمساواة بين الجنسين هو حماية وتعزيز الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية على أساس المساواة بين الجنسين. ويقتضي العدل والمساواة بين الجنسين أن تغطي الحقوق نفسها احتياجات النوع الاجتماعي وبشكل محدد للرجال، النساء، الأولاد، والبنات، وأن يكون بإمكانهم جميعا الحصول والوصول إلى هذه الحقوق بغض النظر عن جنسهم.

يقر المجتمع الدولي ويعترف بوجود **العنف الذي أساسه النوع الاجتماعي**، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب الجنسي للنساء والفتيات، واستخدام ذلك كسلاح في الحرب. وفي الجزء الجنوبي من جنوب كينغوس الواقعة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC)، هناك قرى قامت شبكات TP¹⁶PT المرأة المحلية فيها بالإبلاغ أن كافة النساء والفتيات هناك قد تعرضن للاغتصاب بشكل منتظم ومنهجي من قبل مختلف الميليشيات TP¹⁷PT. تؤثر مثل هذه الأعمال الوحشية والفظيعة على علاقات الفرد والأسرة وعلى المجتمع المحلي بأسره. من الممكن تلبية الاحتياجات الطبية، الاقتصادية، والنفسية بواسطة مبادرات التواصل مع الجمهور لعمليات دعم السلام في مثل هذه الأوضاع. من المهم جدا أيضا أن يتم توثيق قضايا وحالات الانتهاكات هذه، وكذلك متابعتها حتى النهاية من أجل التأكد من عدم إفلات مرتكبيها من العقوبة. كما أنه من الضروري جدا أن تشمل مبادرات التواصل مع الجمهور وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، التشاور مع المجموعات النسائية من أجل الإطلاع على آرائهن ووجهات نظر في أوضاع الصراع وأوليائتهن من أجل تليبيتها والتعامل معها.

تستطيع عمليات دعم السلام ويتوجب عليها تبني ثقافة تعزز العدل والمساواة بين الجنسين وكذلك تعزز مبدأ المحاسبة والمسائلة عند تنفيذها لصلاحياتها واختصاصاتها في المجتمعات التي تعمل بها. وكحد أدنى، فإن هذا يعني تجنب زيادة ومضاعفة عدم المساواة القائمة والموجودة بين الجنسين. من الممكن أن يحظى هذا الأسلوب بالدعم إذا اشتملت عملية حفظ السلام مستشار في الجندر "المساواة بين الجنسين"، أو وحدة للجندر، من أجل المراقبة والتأكد من تبني أسلوب يتسم بالتحسس لموضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في كافة نواحي وجوانب العملية.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لعمليات دعم السلام

أدى وصول عمليات دعم السلام إلى حدوث تأثير كبير على المجتمع المحلي. إذ أن رواتب أفراد حفظ السلام أعلى بشكل عام من الرواتب السائدة في المجتمع المحلي، وقد تبين أن المستثمرين المحليين قد عدلوا من أسعار السكن والسلع والبضائع بناء على هذا الوضع من أجل زيادة أرباحهم. وقد يؤدي هذا بدوره إلى حدوث آثار ونتائج سلبية على السكان المحليين، الذين لم يعد بمقدورهم تحمل تكلفة هذه السلع والخدمات. إذ تشجع أوضاع الفقر المدقع التي تسود عادة المناطق المتأثرة بالصراعات، الأساليب اليائسة للبقاء والعيش. ويتفاقم هذا الوضع ويتدهور بحيث تضطر النساء والفتيات في بعض الأحيان إلى ممارسة البغاء. ولسوء الحظ، وحيث أن عمليات دعم السلام تتكون بشكل كبير ورئيسي من رجال لا يرافقهم زوجاتهم، ويكسبون ويتقاضون رواتب أكبر من السكان المحليين، فإن هذا يوفر الكثير من الزبائن المحتملين للبيغاء والدعارة، كما يعزز من وجود وممارسة البغاء كفرصة مستديمة للبقاء والعيش. وقد أشارت الدراسة التي قامت بها شعبة الأمم المتحدة لتطور المرأة (DAW) عام 1995 أن حوادث الدعارة والاغتصاب تنخفض بشكل جوهري عند وجود نساء موظفات في عمليات دعم السلام.

¹⁶ المصدر: شبكات المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

Researu des Femmes pour un Development Associatif and Researu des Femmes la Defense des Doris et la Paix
¹⁷ العدل بين الجنسين والمحاسبة "المسئولية"

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

كما وصفت عمليات دعم السلام بأنها القوة الموجهة "الناقل" لانتشار مرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز (انظر الفصل الخاص بمرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز)، حيث أدعى أحد المجتمعات المحلية في **موزامبيق** وفي المنطقة المتأثرة بالصراع التي لها حدود مع **جنوب إفريقيا**، أن أفراد حفظ السلام من زامبيا قد نقلوا مرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز إلى مجتمعاتهم الريفية. وقد ارتفع عدد المومسات في بنوم بنه بشكل مضطرب من 6000 إلى 20000 خلال عملية حفظ السلام في **كمبوديا**. واكتشفت إحدى الدول التي ساهمت بقواتها أن 25 بالمائة من أفراد حفظ السلام كانوا مصابين بمرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز عند عودتهم إلى أرض الوطن. وقد ركزت الأمم المتحدة بشكل رئيسي على حماية أفراد حفظ السلام من الإصابة بالفيروس عن طريق تشجيعهم على استخدام الواقي والامتناع عن الممارسات الخاطئة. مع ذلك، فإن القرار 1308 وخصوصا القرار رقم 1325 يذكر الحاجة إلى التعامل مع قضية النساء المحليات اللواتي أصيبن بواسطة أفراد حفظ السلام، والقيام بحملات التوعية من مرض الإيدز من خلال تدخلات عملية حفظ السلام.

تحديات بناء ثقافة المساواة بين الجنسين والمحاسبة من خلال عمليات دعم السلام: تيمور الشرقية و كوسوفو

تتصف عمليات دعم السلام في **تيمور الشرقية (UNTAET)** وفي **كوسوفو (UNMIK)** بأنها متعددة الوجوه والنواحي حيث تتمتع الأمم المتحدة فيهما بسلطة حكومية تنفيذية. وقد اشتملت هذه العمليات المساعدة في إعادة بناء قواي الجيش والشرطة، وبناء قدرات وإمكانيات السلطة القضائية، والمساعدة في الانتخابات، وفي صياغة دستور جديد. وقد اشتملت الأدوات القانونية التي اعتمدت في إنشاء سلطة الإدارة الانتقالية في كلا البلدين، **اتفاقية القضاء**

على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي كانت واحدة من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تسترشد بها وتطبقها الهيئات والأجهزة الحكومية¹⁸TP.

وقد جرى بذل الجهود لإدخال منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمل وحدة الجرائم الخطيرة في كوسوفو، وقد تضمن ذلك تشكيل فريق للجرائم ذات الصلة بالجندر "المساواة بين الجنسين" مرتبط بوحدة التحقيق بالجرائم الخطيرة. قام هذا الفريق بالتحقيق في العنف الجنسي والجندري الذي جرى ارتكابه كجزء من الهجوم الواسع والمنظم ضد السكان المدنيين خلال العنف الذي اندلع عام 1999. وقد نتج عن ذلك توجيه العديد من الاتهامات التي من ضمنها الاغتصاب والعنف الجنسي¹⁹TP.

تتميز عمليات دعم السلام في تيمور الشرقية (UNTAET) بالتفاعل الوثيق مع السكان المحليين خصوصا المجموعات والمؤسسات النسائية. حيث نجحت النساء المحليات في تشكيل جماعات ضغط "لوبي" لصالح وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" عندما لم تخصص الأمم المتحدة دعما ماليا له²⁰TP. قامت وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" عند تأسيسها بعقد ورش العمل والتدريب والمشاورات مع المجموعات النسائية، ودمجت خطة عمل المرأة التي تبنتها المجموعات النسائية بعد انتهاء الصراع كجزء من خطة عملها. عمت الوحدة في مساعدة المرأة اكتساب موقع قدم استراتيجي، ودعمت مشاركتها في العملية التشريعية والانتخابية، وصياغة السياسات الرئيسية الهمة واستخدام إطار عمل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW" وبرنامج عمل بكين وقرار مجلس الأمن الدولي الأخير رقم 1325. وقد أطلق على الوحدة فيما بعد أسم الإدارة الوطنية للمرأة، عندما جرى تسليم الحكم رسميا لحكومة تيمور الشرقية.

وكانت الأحكام التي تتحسس موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في الدستور احد النجاحات التي حققتها الوحدة وشركائها المحليين الذين أسسوا مجموعة عمل المرأة والدستور. وقد عقدت مجموعة العمل بالتعاون مع وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" مشاورات في كافة أنحاء تيمور الشرقية حول القضايا الأساسية التي هي موضع اهتمام بالنسبة للمرأة. وقد أدت هذه العملية إلى إعداد ميثاق حقوق المرأة.

اشتملت المبادرات الأخرى لسيادة القانون المدعومة من وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" تأسيس مجموعة عمل للجندر والقانون، حيث قامت بإحضار مهيئين قانونيين وخبراء في المجتمع المدني وفي الجندر "المساواة بين الجنسين" من أجل مراجعة وتأييد ومناصرة التشريعات التي تتطابق مع الأعراف الدولية لحقوق الإنسان من منظور الجندر "المساواة بين الجنسين". كما ساعدت الوحدة أيضا في عقد ودعم تدريب الجهاز القضائي والعاملين في أجهزة ومؤسسات تطبيق القانون حول الجندر.

بالمقابل، وفي كوسوفو، تعرضت عمليات دعم السلام (UNMIK) لانتقادات واسعة من قبل المجموعات النسائية بسبب تهميش أصوات النساء وإعاقة وضع جيد وثمين في سيناريو ما بعد الصراع. ومن الأمثلة على ذلك، استخدام الكثير من موظفي الأمم المتحدة لمصدر من القانون العرفي المعروف باسم *Leke Dukagjini* في كوسوفو والذي

¹⁸ أنظر اللوائح والأنظمة (1999): الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. اللوائح والأنظمة: 40/2000 الحكم الذاتي للبلديات في كوسوفو. تنص اللغة التي وردت بها اللوائح في تيمور الشرقية: "يجب على كافة الأشخاص الذين يقومون بأداء مهامهم الرسمية العامة وخلال أدائهم لوظائفهم أو شغلهم لمنصب عام في تيمور الشرقية التقيد والالتزام بمعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها والمقبولة دوليا، وكما هي مبنية بشكل خاص في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 17 كانون أول "ديسمبر" 1979. قامت UNMIK بالإشارة إلى "سيداو" CEDAW وأخذها بعين الاعتبار مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى.

¹⁹ وحدة الجرائم الخطيرة، تصريح معلوماتي: مئول ثلاثة من أفراد النيابة العامة المحلفين في اللجنة الخاصة للجرائم الخطيرة"، تموز "يوليو" 2003، انظر: www.etan.org/et2003/July/04-10/08prosec.htm.

²⁰ انظر REDE, Feto Timor Loro Sae شبكة المرأة التيمورية. بيان لمؤتمر الجهات المانحة لتيمور الشرقية، بروكسيل 5 - 6 كانون أول "ديسمبر" 2000 <http://etan.org/et2000/december/10-16/06women.thm> و

REDE, Feto Timor Loro Sae شبكة المرأة التيمورية. بمناسبة انعقاد الجلسة الخاصة لمجلس الأمن الدولي حول "دور المرأة في المحافظة على السلام والأمن الدولي، ديلي، 24 تشرين أول "أكتوبر" 2000

<http://etan.org/et2000c/october/22-31/24ther.htm>

للإطلاع على المزيد من المعلومات حول وحدة شؤون الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام في تيمور الشرقية (UNTAET) انظر ويتجتون 2003

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

يعود إلى القرن السادس عشر، بدلا من مراجعة التشريعات المعاصرة التي جرى صياغتها خلال العهد الاشتراكي²¹TP. تشجع *Leke Dukagjini* الأوضاع والمواقف التي تتعارض بشكل مباشر مع سيداو CEDAW- ومع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. كما أن هذا القانون يجعل من الصعب على المرأة أن تمتلك وتترث العقارات، وتعتبر الأطفال ملكا للوالد، وتنص على أنه في حال وفاة الوالد فإن أسرته ترث ذريته. وقد أفادت التقارير الصادرة عن المجموعات النسائية أن العديد من موظفي الأمم المتحدة قد رجعوا إلى هذا القانون العرفي من أجل الاسترشاد به في تنفيذ أعمالهم في كوسوفو²²TP. وقد جادل أحد موظفي الأمم المتحدة في أحد المرات مؤيدو ومناصرو المرأة بأن كوسوفو ليست مستعدة للاعتراف بحقوق المرأة.²³TP

المسئولية المالية والقانونية لـ "أطفال الأمم المتحدة"

حتى تاريخه، لم تتخذ الأمم المتحدة أية خطوات لمعالجة قضية الأطفال الذين ولدوا للأفراد والموظفين ممن خدموا في بعثات الأمم المتحدة. وقد جرى توثيق قضية الأطفال الذين أبائهم من القوات العسكرية التي تخدم خارج الوطن بشكل جيد (انظر الفصل الخاص بأمن الأطفال). في **كمبوديا**، تشير التقديرات أن عدد الأطفال الذين أبائهم من الأفراد العاملين في الأمم المتحدة يصل 25,000. في **ليبيريا**، انتشرت ظاهرة الأطفال الذين أبائهم من قوات حفظ السلام إلى درجة خطيرة استوجبت تأسيس العديد من المنظمات غير الحكومية من أجل التعامل مع هذه المسألة. وقد تراوحت التقديرات، لكن تشير بعض التقارير أن هناك حوالي 6,600 طفل كحد أدنى، ممن لهم آباء من الجنود الذين خدموا في بعثات الأمم المتحدة للمراقبة في **ليبيريا**.

غالبا ما تواجه الأمهات والأطفال المولودين نتيجة لذلك الظلم والاحتقار والازدراء في بلدانهم عقب مغادرة وانتهاء عملية دعم السلام. هناك عدد لا يحصى من القضايا السياسية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية للأطفال الذين تخلى عنهم آبائهم العاملين في الأمم المتحدة، بما في ذلك حقهم في الحصول على الجنسية. ويعتبر التخلي عن الأطفال مخالفة وانتهاكا مباشرا لاتفاقية حقوق الطفل.

الاتجار غير المشروع والاستغلال الجنسي

يعتبر الاتجار غير المشروع بالبشر غير قانوني ويختلف في هذه الحال عن الدعارة التي تعتبر قانونية في الكثير من الدول. يعتبر الاتجار غير المشروع شكلا خطيرا من أشكال الاستغلال والمخالفات التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية والجوهرية. وتكون الضحايا في مثل هذه الحالة بشكل رئيسي من النساء والفتيات.

الاتجار غير المشروع هو تشغيل، ونقل، وتحويل، وإيواء، واستلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، والخداع، والخطف، والاحتياط، أو استخدام النفوذ والسلطة، أو تقديم الدفعات والامتيازات من أجل السيطرة على شخص آخر – بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وتجنب ومعاقبة الاتجار بالناس خصوصا النساء والأطفال، 2003

حتى انه كان هناك بعض الحالات التي تصرف بها أفراد الأمم المتحدة في التجارة غير المشروعة، أو استخدام النساء الذين جرى تهريبهم في الدعارة. وهناك العديد من العوامل التي تدفع إلى الاتجار والتهريب غير المشروع للناس:

²¹ ليث Lyth، "القيام بذلك على نحو صحيح"؟ أسلوب الجندر "المساواة بين الجنسين" لإدارة لعمليات دعم السلام في كوسوفو UNMIK ستوكهولم، مؤسسة كفيينا تيل كفيينا، 2001، 10 - 11

²² ليث Lyth

²³ ليث Lyth 16

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

- الفقر واليأس المنتشر بين السكان المحليين (خصوصا الفتيات).
- شبكات الجريمة المنظمة المتورطة بالاتجار غير المشروع بالبشر (خصوصا لتجارة الجنس)
- عدم وجود المحاسبة والمسائلة المنتظمة أو العقوبات لأفراد حفظ السلام الذين يخالفون القواعد المبادئ الأخلاقية والسلوكية.
- عدم تطبيق سياسات مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر من قبل عمليات دعم السلام

ومن نقاط الضعف في النظام، هو أن موظفي الأمم المتحدة فوق القوانين المحلية، حيث يتم إرسال وإعادة الأشخاص الذين يقومون بالاتجار بالناس، أو الذين يرتكبون الجرائم الأخرى إلى بلادهم الأصلية. ويترك الخيار للدول التي أعيدوا إليها إذا أرادت ملاحقتهم قانونيا ومعاقبتهم.

تدرك إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) أن عمليات دعم السلام تحدث حلقات للاتجار غير المشروع بالبشر في المناطق التي تعمل بها، بسبب التدفق الكبير للأفراد حفظ السلام الذين غالبيتهم من الذكور، والذين يتمتعون بثراء نسبي ويرغبون في شراء الخدمات الجنسية والحصول على غير ذلك من الخدمات من النساء والفتيات. وقد دفع إدراك هذا الواقع والاعتراف به، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) إلى البدء في إعداد استراتيجيات تجهض وتمنع الاتجار غير المشروع بالبشر، حيث بذلت الجهود في بعض العمليات من خلال تعيين شخص مسنول عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، وتشجيع استخدام أسلوب منهجي خاص بالإبلاغ عن هذه الأوضاع، ويضمن في نفس الوقت حماية الضحايا. في كوسوفو، جرى تأسيس وحدة للتحقيق في الاتجار غير المشروع بالبشر والدةارة في عام 2000 ضمن شرطة عمليات دعم السلام في كوسوفو (UNMIK) وتتكون من الشرطة الدولية وأعضاء من جهاز الشرطة في كوسوفو. كما لعبت المجموعات النسائية المحلية دورا حيويا ومهما في مراقبة حالات الاتجار غير المشروع بالبشر في مجتمعاتهن المحلية، وإبلاغ الشخص المسنول عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، أو الشخص المسنول عن سلوك الأفراد في عمليات دعم السلام.

عينت الشرطة المدنية للأمم المتحدة (CIVPOL) في عمليات دعم السلام في ليبيريا (UNMIL) سيدة ضابطة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر ضمن فريق مكون من سبعة ضباط. وقامت الضابطة المسنولة عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر والموظفين الذين يعملون معها بمداومة النوادي الليلية، وأنقذت النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار غير المشروع بهن. مع ذلك أفادت المنظمة غير الحكومية المسماة اللاجنون الدوليون **Refugees International** أنه ليس هناك إجراءات متابعة لحماية النساء اللواتي اخترن الإدلاء بشهادتهن ضد الذين يتاجرون بهن بشكل غير مشروع، أو تقديم المساعدة للنساء من حيث توفير مأوى مؤقت لهن تمهيدا لإعادتهن إلى بلادهن، حيث جرى تسليم النساء اللواتي تعرضن للاتجار بهن بشكل غير مشروع إلى منظمة غير حكومية ليست لديها إمكانيات وموارد كافية لتوفير الحماية والدعم لهن. كما أثارت المنظمات غير الحكومية المحلية الاهتمام بأن قوة مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر مكونة من الرجال الذكور باستثناء الضابطة التي تترأس هذه الوحدة، إذا كان هذا سببا يحول دون تشجيع النساء اللواتي جرى الاتجار بهن للحديث بشكل صريح حول الانتهاكات الجنسية وغير من الانتهاكات التي تعرضن إليها. وقد أوصت منظمة اللاجنون الدوليون بما يلي من أجل التعامل مع هذه الأمور:

- أن تعدل عمليات دعم السلام في ليبيريا (UNMIL) أسلوبها في تطبيق القانون بالنسبة للاتجار غير المشروع بالبشر عن طريق التعاون بشكل أكبر مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الداعمة، من أجل التقيد والالتزام بسياسات الأمم المتحدة
- أن تعين عمليات دعم السلام في ليبيريا (UNMIL) فورا مستشار مجتمعي محلي في موضوع الاستغلال الجنسي، وتزويد هذا الشخص بإمكانات وموارد كافية، بالإضافة إلى عدد كاف من موظفي الإسناد. إضافة إلى تطبيق الإجراءات التأديبية ضد المذنبين.
- أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الضابط المسنول عن الاتجار غير المشروع بالبشر في الشرطة المدنية الدولية (CIVPOL)، بالالتزام والتقيد بكافة سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالبشر.
- أن تعمل عمليات دعم السلام في ليبيريا (UNMIL) بشرح الأبعاد الكثيرة للاتجار غير المشروع بالبشر للشرطة المدنية الدولية (CIVPOL) والموظفين الآخرين.

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

- أن تضمن الشرطة المدنية الدولية (CIVPOL) أن تتم أية مقابلات تجرى مع النساء في بيئة آمنة وسليمة ومن قبل ضابطة في الشرطة.
- أن تقوم الشرطة المدنية الدولية (CIVPOL) بتوظيف عدد أكبر من النساء كضابطات من أجل العمل في فريق مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، و
- أن تبدأ للشرطة المدنية الدولية (CIVPOL) بالعمل مع المنظمات الأخرى من أجل التعامل مع قضية عمل الليبيريين في بيوت الدعارة، وتزويدهم بفرص وإمكانات متساوية في الحماية.

قد يكون من الصعب جمع أدلة كافية لتوجيه الاتهام بوجود استغلال جنسي، سواء من خلال الاتجار غير المشروع بالبشر أو من خلال الإكراه على ممارسة الدعارة. كما تتعرض الضحايا أيضا إلى الضغوط من قبل عائلاتهن من أجل الالتزام بالصمت والهدوء. لذا، فإن التحقيق في الاتهامات هو أمر في غاية الصعوبة، وكذلك المحافظة على حق الضحية في الحماية والمحافظة على الخصوصية، بالإضافة إلى حق الموظف في اتباع الإجراءات على نحو سليم. وقد كان رئيس عمليات دعم السلام في ليبيريا واضح وصريح جدا حول سياسة "عدم التسامح بتاتا" مع الاستغلال الجنسي. وقد أكد مرارا وتكرارا، أنه سوف يتم ترحيل أي فرد من أفراد الأمم المتحدة يمارس الجنس مع أشخاص دون سن الثامنة عشرة. وقد قامت عمليات دعم السلام في ليبيريا UNMIL أيضا في سبيل التعامل مع مشكلة الاتجار غير المشروع بالبشر، بمنع الوصول إلى بعض الأماكن الليلية الشريفة، وطبقت نظام حظر التجول على أفراد وموظفي الأمم المتحدة عند حلول منتصف الليل. وبالرغم من هذه القيود المشددة إلا أن رئيس العملية عبر عن إحباطه حيال عدم التمكن من متابعة قضايا الانتهاكات بشكل يتعدى تقديم ورفع التوصيات إلى إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO). ولم يعرف ما كان يحدث لأفراد حفظ السلام الذين يرحلون ويعادون إلى بلادهم الأصلية.

في عمليات دعم السلام للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاونت المستشارة الأولى للجندر "المساواة بين الجنسين" بشكل وثيق مع الضابط الأول للشئون الخارجية من أجل التعامل مع اتهامات الاستغلال الجنسي لنساء وفتيات الكونغو من قبل أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين في قوات حفظ السلام.

يجب على الدول التي تشارك بقوات حفظ السلام، التأكيد بأن هؤلاء الأفراد:

- مدربون على قضايا الاتجار غير المشروع بالبشر والاستغلال الجنسي
- القدرة على التعرف على حدوث مثل هذه الأمور
- الإطلاع على القوانين والسياسات القائمة بخصوص مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر
- الإطلاع على آليات المحاسبة والمسائلة الموجودة إذا تورطوا في انتهاك حقوق المواطنين المحليين
- فحص سجلهم وصحيفتهم الجنائية،
- أن يكونوا جزءا من الحل وليس مصدرا للمشكلة

قامت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) بإعداد دليل لتدريب كافة الموظفين والأفراد قبل انتشارهم. ويجب على إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) المساعدة عن طريق إرسال متخصصين في الجندر "المساواة بين الجنسين" ومدربين إلى الدول التي تفتقد مثل هذه الخبرات ومتابعة هذا التدريب على فترات منتظمة. كما قامت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) بتطوير طرق تحسين الأساليب الإدارية في عمليات دعم السلام، عن طريق استخدام ضباط سلوك الأفراد، وأفراد الأمن والسلامة. بالإضافة إلى ذلك، هناك جهود تبذل في سبيل بناء وتعزيز القدرات القوية على إجراء التحقيقات الجنائية ومتابعة الانتهاكات والمخالفات على كافة المستويات.

تستحق هذه الجهود الثناء والمدح. إلا أنه لا زال هناك حاجة لإرساء آليات محاسبة ومسائلة منهجية لمختلف الأطراف المشاركة في عمليات دعم السلام (الشرطة المدنية، الشرطة العسكرية، الجيش، العاملين في شركات الأمن الخاصة، والعاملين في مجال الخدمات الإنسانية). على صعيد الممارسة، هناك القليل من الثبات والانتظام بالنسبة لكيفية وسبب اختيار القضايا، وما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل متابعة الاتهامات المتعلقة بارتكاب المخالفات والانتهاكات، أو معاقبة الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب هذه المخالفات والانتهاكات. من الضروري أن يكون هناك آليات تتسم بالشفافية من أجل الإبلاغ، والتحليل

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

والتحقيق في الأمور التأديبية. وتحتاج الإجراءات التأديبية والمتابعة في عمليات دعم السلام على مستوى القيادة ومع الدول الأعضاء إلى التقوية وتعزيز على كافة المستويات.

كيف تساهم المرأة في حفظ السلام؟

النساء كصناع قرار: تستطيع المرأة لعب دور مهم في تحديد صلاحيات واختصاصات ونطاق عمليات دعم السلام. في جنوب إفريقيا، اشتركت نساء برلمانيات في النقاش الذي أعقب مرحلة التمييز العنصري حول دور البلاد في حفظ السلام. وقد ساعد تأثيرهن ونفوذهن في توسيع التعريف الخاص بعمليات حفظ السلام، بشكل يتعدى ويتجاوز الانتشار التقليدي للجيش، بشكل يتضمن أسلوب أكثر إنسانية وقداسة للأمن الإنساني. وقد لفت نائب وزير الدفاع في جنوب إفريقيا الانتباه إلى مساهمات صناع القرار من النساء: ساهمت النساء في حقيقة أنه يتوجب عليهن المساهمة في الأعمار... وإعادة بناء المجتمعات التي عانت من العنف، حتى يكون هناك سلام دائم، فإنه يتوجب عليهن المشاركة في تنمية هذه البلاد".

النساء كأفراد في قوات حفظ السلام: هناك القليل من النساء اللواتي تعملن في عمليات دعم السلام يقل عن الرجال، خصوصاً في الجيش وفي قوات الشرطة المدنية. في نهاية عام 2003، شكلت المرأة ما نسبته 25 بالمائة من الموظفين المهنيين المدنيين، و 4 بالمائة من الشرطة المدنية، و 15 بالمائة من العسكريين. ويعود هذا التمثيل المنخفض إلى نقص المرونة في التحرك إلى بلاد أجنبية خلال فترة قصيرة، بسبب الدور العادي للمرأة في رعاية الأسرة والعناية بها. كما أن هناك تحيز في الماضي بالنسبة لتعيين الرجال في وظائف يعتقد أنها على "درجة عالية من الخطورة بالنسبة للمرأة، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية بتعيين نساء في وظائف رئيسية ومهمة في عمليات دعم السلامة.

غير أن الأبحاث أثبتت أن للمرأة دور مهم ورئيسي يمكن أن تؤديه في أوضاع وحالات حفظ السلام، ويبدو هذا واضحاً بشكل خاص من خلال عملهن مع المجتمعات المحلية. إذ تشعر ضحايا الانتهاكات الجنسية بارتياح أكبر وفي التحدث بشكل صريح عندما تتعامل مع امرأة من الشرطة المدنية. حيث تمنع النساء في بعض الثقافات وبشكل صارم من التحدث مع رجال ليس من أقاربها الذكور، مما قد يشكل مخاطر أمنية للمرأة أو لرجل حفظ السلام الذي يحقق في القضية. وعلى ضوء الحاجة للتواصل مع الجمهور بما في ذلك النساء، فإن وجود المرأة في قوات حفظ السلام هو أمر مهم وحيوي جداً من أجل التعرف على تجارب المرأة وأرائها ووجهات نظرها، وقد ثبت ذلك في كل من أفغانستان والصومال.

وقد جرى الإشارة والتنويه ببعض القدرات والإمكانيات المهمة والمحددة التي تتمتع بها النساء من أفراد حفظ السلام بواسطة امرأة في الجيش تعمل في إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO). تشمل هذه الأدوار:

- المشاركة في تصميم وكتابة وفهم الصلاحيات والاختصاصات للتأكد أن هناك اهتمام واضح بالاحتياجات المحددة لدعم المرأة.
- التدريب من قبل النساء في الشرطة المدنية لقوات الشرطة الجديدة من أجل إعطاء قذوة جيدة للسكان المحليين.
- موظفات نساء في النشاطات الإعلامية للتأكد أن جمع وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بالجنس "المساواة بين الجنسين" على وجه التحديد يلبي احتياجات المرأة المحلية من المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت الدراسات الدولية حول المرأة والشرطة في كافة الثقافات، أن ضباط الشرطة من النساء يتميزن بالنواحي الإيجابية التالية، التي تشمل:

- استخدام القوة بشكل أقل من زملائهم الذكور
- أقل سلطوية عند التعامل مع المواطنين والضباط الأقل رتبة.
- تتمتع بمهارات أفضل في الاتصال والتفاوض
- أكثر قدرة من الضباط الذكور في نزع فتيل احتمالات اندلاع العنف
- تتجاوب بشكل أكثر فعالية للعنف الذي يتم ارتكابه ضد المرأة.

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

- معدل الشكاوى التي تقدم ضدها أقل بالنسبة للسلوك، والاستخدام غير المناسب للقوة، والاستخدام غير الملائم للسلاح.

كما ينظر إلى النساء العاملات في حفظ السلام نموذج للدور الذي يشجع على تحقيق توازن أكبر من حيث الجندر "المساواة بين الجنسين" في الديمقراطيات الناشئة. كان قيادة امرأة من جامايكا عمليات المراقبة التابعة للأمم المتحدة في جنوب إفريقيا، وكونها امرأة سوداء تقود العملية، بمثابة رسالة مهمة للأطراف المحلية، خصوصا النساء اللواتي اعتبرن ذلك بمثابة تمكين وتشجيع لهن. وقد تكونت العملية من 46 بالمائة من النساء، وتشير الدراسات أنهن أثبتن كفاءة وفعالية كبيرة في إرساء الثقة مع المجتمعات المحلية. كما شهدت عملية دعم السلام في جواتيمالا (MINUGUA) نجاحا مماثلا حيث كانت نسبة النساء إلى الرجال أقل من 50% بقليل.

وبالرغم أن الاختراعات والابتكارات التكنولوجية قد غيرت من طبيعة الحرب المعاصرة، بشكل جعل القتال القريب التقليدي أمرا أقل احتمالا، ودور الجندي العصري محايدا من حيث الجندر، إلا أن المرأة ممثلة بشكل متدني في كافة جيوش حلف شمال الأطلسي (NATO)، خصوصا في الرتب العليا. واعترافا بدور الجندر الذي تلعبه المرأة بشكل محدد في أوضاع حفظ السلام، فقد حاولت بعض الدول بذل المزيد من التشجيع للمرأة من أجل الالتحاق بقوات حفظ السلام لديها. في النرويج، جرى إطلاق العديد من برامج التدريب الشاملة كجزء من استراتيجية وزارة الدفاع للمساواة بين الجنسين، من أجل تشجيع المرأة على التنافس في شغل المناصب القيادية العليا في القوات المسلحة. كما تجرب كلا من البلجيكي و هولندا إتاحة فرصة العمل بشكل جزئي لأمهات الأطفال الصغار. وتركز الدراسة التي نشرت مؤخرا حول خطة عمل الأسرة للقوات المسلحة النرويجية على دعم العائلات والأسر التي يعمل أفرادها في العمليات الدولية. في الدنمارك، يمنح الأفراد قدر كبير من السيطرة على واجباتهم ودورة الواجبات والمهام المسندة إليهم من أجل تخفيف الضغط على الحياة العائلية، بما في ذلك تخفيض الرتبة بشكل مؤقت دون عرقلة إمكانيات التقدم الوظيفي في المستقبل. كما تقوم الشرطة الملكية الكندية المحمولة (RCMP) – فرع عمليات حفظ السلام، بإجراء الدراسات حول أسباب عدم تطوع النساء الكنديات للعمل في قوات حفظ السلام. ومن المهم جدا أن تتبنى الهيئات العسكرية الأخرى والشرطة استراتيجيات مماثلة.

المرأة في المجتمع المدني: هناك عدد من الأمثلة على الشبكات والمؤسسات النسوية التي تتعامل مع قضايا حفظ السلام. على المستوى الدولي، فإن المنظمة غير الحكومية لمجموعة العمل حول المرأة والسلام والأمن التابعة للأمم المتحدة قد:

- وفرت قوائم بالمنظمات والمؤسسات النسوية لبعثات تفصي الحقائق لمجلس الأمن الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، وأفغانستان، وسيراليون، وليبيريا.
- قدمت المعلومات للايجازات التي تعطي حول الجندر "المساواة بين الجنسين" لعمليات دعم السلام ولتطوير الاختصاصات:
- قامت بالتعاون مع الدول الداعمة الأعضاء في الأمم المتحدة بتيسير وتسهيل عقد مناقشتين طاولت مستديرة لمجلس الأمن الدولي حول القرار رقم 1325 بخصوص المرأة والسلام والأمن، و
- تسهيل عقد اجتماعات علنية، بشكل يمكن النساء من المناطق المتأثرة بالصراعات والتي يركز عليها مجلس الأمن من الحديث مباشرة إلى مجلس الأمن حول أولوياتهن.

على المستوى الإقليمي، كتبت رابطة النساء القوقازيات بيان خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل النظر في الاحتياجات الأمنية المحددة وحقوق الإنسان للنساء اللواتي يقيمن في دول غير معترف بها، ويطالبين بأن يكون هناك مندوب خاص للأمين العام (SRSGs) من النساء لعمليات دعم السلام في المنطقة. كما عملت منظمة Femmes Africa Solidarite التضامن النسائية مع الاتحاد الإفريقي في صياغة بيان حول الجندر "المساواة بين الجنسين" يدمج أيضا اعتبارات الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات حفظ السلام. في رواندا، طالبت النساء اللواتي سبق وان كن مقاتلات من منظمة نداباجا Ndabag بدور في عمليات حفظ السلام الإقليمية في إفريقيا، مع الإشارة بشكل محدد إلى التزام الحكومة الراوندية الحالية بدعم عمليات حفظ السلام الإقليمية من خلال إرسال

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

جنود لمساعدة في حماية مراقبي وقف إطلاق النار الذي أرسلهم الاتحاد الإفريقي. وقد حثوا على ضم المقاتلات السابقات في مثل هذه العمليات؛ بسبب خبرتهن الحربية، وتأثير ذلك بشكل خاص على النساء، ورغبتهم بمساعدة النساء في الأوضاع والمناطق التي تشهد الصراعات.

على المستوى الوطني، عملت مؤسسة كفيينا تيل كفيينا Kvinna til Kvinna على تدريب أفراد حفظ السلام حول الجندر "المساواة بين الجنسين" وحقوق المرأة في عمليات دعم السلام في البوسنة. كما طالبت المنظمات النسوية في تيمور الشرقية من الأمم المتحدة دعم وحدة كاملة للجندر في عملية دعم السلام هناك. وقامت النساء فور النجاح في تأسيس هذه الوحدة بالعمل بنشاط مع وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" للتأكد أن الدستور والنظام القانوني الجديد يتضمن حقوق متساوية للجنسين. في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعمل المجموعات النسائية مع وحدة الجندر ومع وحدة حقوق الإنسان، ويتبادلوا معها الوثائق والمستندات المتعلقة بقضايا وحالات انتهاك حقوق الإنسان والاعتصام.

6 – ما هي السياسات الدولية القائمة؟

يوجد داخل جهاز الأمم المتحدة وبين الدول الأعضاء جيوب صغيرة من الخبراء الذين يدركون الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه المرأة في حفظ السلام وفي عمليات دعم السلام. كما أن هناك فهما متزايدا للآثار السلبية التي يمكن أن تتمخض عن الهيمنة الذكورية في عمليات دعم السلام، وتأثير ذلك على السكان المحليين. بالنسبة لعمليات دعم السلام، ينص القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي حول المرأة والسلام والأمن في عام (2000) على ما يلي:

- الدعوة إلى زيادة وتوسيع دور المرأة في العمليات الميدانية للأمم المتحدة، خصوصا بين المراقبين العسكريين، والشرطة المدنية، وحقوق الإنسان، وأفراد تقديم الخدمات الإنسانية
- التعبير عن رغبته في دمج منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام.
- حث الأمين العام على التأكد أن العمليات الميدانية تتضمن عنصرا للجندر "المساواة بين الجنسين".
- الطلب من الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بالإرشادات والمواد التدريبية المتعلقة بالحماية، الحقوق والاحتياجات الخاصة للمرأة، وكذلك أهمية إشراك المرأة في كافة إجراءات وتدبير عمليات حفظ السلام وبناء السلام.
- دعوة الدول الأعضاء إلى دمج هذه العناصر بالإضافة إلى التدريب على رفع مستوى الوعي حول مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز في برامجهم التدريبية الوطنية لأفراد الشرطة العسكرية والمدنية تمهيدا واستعدادا لانتشارهم، و
- الطلب من الأمين العام التأكد أن الأفراد المدنيين في عمليات دعم السلام يتلقوا تدريبا مشابها

وقد ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نفسها مرة أخرى عند مراجعة إعلان وبرنامجهن بعد مرور خمس سنوات على إقراره، على توفير التدريب الذي يتحسس موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" لكافة الأطراف المشاركة في عمليات دعم السلام. حيث جرى تحديد موضوع "مأسسة مشاركة النساء في حفظ السلام وحل النزاعات" على أنه واحد من أكبر التحديات، وتم النظر إلى قضية تشجيع المرأة الانخراط في عمليات حفظ السلام من خلال شغل المناصب العليا على أنه خطوة استراتيجية ومهمة من قبل الدول الأعضاء.

وقد سبق إعلان ويندهوك – خطة عمل ناميبيا حول تعميم منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (2000) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، ووفر توصيات تفصيلية بخصوص دمج الجندر "المساواة بين الجنسين" في المجالات التالية:

- المفاوضات المتعلقة باستمرار ومتابعة وقف إطلاق النار و/أو اتفاقيات السلام
- الصلاحيات والاختصاصات

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

- القيادة
- تخطيط، وهيكلية، وموارد البعثات
- التوظيف
- التدريب
- مراقبة الإجراءات، التقييم والمحاسبة، و
- الوعي العام

يرتكز الإعلان على الفهم أنه حتى نضمن فعالية عمليات دعم السلام، فإن مبادئ المساواة بين الجنسين يجب أن تتخلل المهمة بكاملها وعلى كافة المستويات، بما يضمن مشاركة النساء والرجال كشركاء ومستفيدين على قدم المساواة في كافة جوانب ونواحي العملية السلمية، من حفظ السلام، المصالحة، بناء السلام، وصولاً إلى وضع يتحقق فيه الاستقرار السياسي الذي يستطيع فيه الرجال والنساء لعب جزء متساو في التنمية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية للبلاد. ويتضمن الإعلان توصيات ملموسة:

- يجب أن تشمل مهمة التقييم الأولية لأية عملية لدعم السلام مستشار كبير متخصص في موضوع دمج وتعميم الجندر "المساواة بين الجنسين" على كافة المستويات
- يجب أن تشير كافة صلاحيات واختصاصات عملية دعم السلام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إلى الاتفاقيات القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة.
- يجب تحديد آليات المتابعة ضمن صلاحيات واختصاصات المهمة من أجل تعميم ودمج موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" خلال فترة الاعمار التي تعقب مرحلة الصراع.
- أن يشمل موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" الذي يجري إدخاله في برامج التدريب التي تعقد بمجرد الوصول إلى المنطقة التي ستعمل بها البعثة:
 - القواعد الأخلاقية والسلوكية،
 - الثقافة، والتاريخ، والقواعد والعادات الاجتماعية للبلد المضيف
 - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW
 - التعامل مع حالات التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي
- يجب إناطة المسؤولية والمحاسبة عن كافة القضايا المتعلقة بتعميم ودمج الجندر "المساواة بين الجنسين" على المستوى الميداني، بأعلى مستوى موجود والذي يتمثل بمنصب المندوب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب أن تسند إليه مسؤولية التأكيد من تطبيق عملية تعميم ودمج موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في كافة مجالات وعناصر ومكونات البعثة.
- يجب أن تتضمن الصيغة الحالية للتقارير، وخصوصاً التقارير حول الأوضاع والتقارير الدولية للأمين العام، ذكر التقدم الذي حدث بالنسبة لتعميم ودمج موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في كافة بعثات ومهمات حفظ السلام.
- يجب استخدام كافة الوسائل الممكنة لزيادة ورفع مستوى الوعي العام حول أهمية تعميم ودمج موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام. وبالتالي، يجب أن تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً وجوهرياً وإيجابياً بهذا الخصوص.

يطلب القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير حول سير العمل والتقدم الذي جرى إحرازه في مجال التطبيق في عام 2002. وقد تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المرأة، والسلام والأمن عام (2002) توصيات إضافية للعمل فيما يتعلق بحفظ السلام:

- النشاط رقم 10: دمج منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" بشكل واضح وصريح في صلاحيات واختصاصات كافة بعثات ومهمات حفظ السلام، بما في ذلك الأحكام الخاصة بتناول هذه القضية بشكل منهجي ومنظم في كافة التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن الدولي.

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

- النشاط رقم 11: يشترط بأن يتم فصل البيانات التي يتم جمعها في الأبحاث، والتقديرات، والتقييمات، والتقديرات، والرقابة، والتقارير حول عمليات السلام، بشكل منهجي حسب الجنس والعمر، وكذلك توفير معلومات محددة حول وضع النساء والفتيات، وأثار ونتائج هذه التدخلات عليهن.
- النشاط رقم 12: التأكد أن الموارد المالية والبشرية الضرورية لدمج وتعميم موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين"، بما في ذلك توفير مستشارين/ تأسيس وحدات للجندر في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، ونشاطات بناء القدرات، وكذلك المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات هو جزء من الميزانية المعتمدة للبعثة "المهمة".

يغطي قرار البرلمان الأوروبي حول جوانب الجندر "المساواة بين الجنسين" لحل الصراعات وبناء السلام (2000) عددا من المجالات لضمان حماية النساء والفتيات في المناطق المتأثرة بالصراعات. ويتم التركيز في سياق حفظ السلام على الحاجة لزيادة عدد النساء من أفراد وموظفي حفظ السلام من أجل تحسين وتطوير العلاقات مع المجتمع المحلي. يغطي القرار ثلاثة مجالات تتعلق بالتطبيق والتنفيذ:

- حماية الأفراد المتأثرين بالحرب
- الجهود الدولية لمنع وحل الصراعات المسلحة، و
- مشاركة المجتمع المحلي في منع وحل الصراعات المسلحة

بناء على الجهود الدولية لمنع وحل الصراعات المسلحة، فإن القسم ذو الصلة الشديدة بحفظ السلام، يدعو ويعزز استخدام الطرق غير العسكرية في إدارة الأزمة، وبناء عليه، فإنه يطالب الدول الأعضاء ودول السوق الأوروبية المشتركة إلى:

- توظيف المزيد من النساء في الأعمال والخدمات الدبلوماسية
- ترشيح المزيد من النساء للمهام الدبلوماسية الدولية وللمناصب الكبيرة في الأمم المتحدة وزيادة نسبة النساء في الوفود والبعثات لحضور الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالسلام والأمن.
- التأكد أن نسبة 40% على الأقل من النساء يشغلن مناصب ووظائف في المصالحة، وحفظ السلام، و تطبيق اتفاقيات السلام، وبناء السلام، ومنع وتجنب النزاعات.
- القيام بالتحليل الجندي "المساواة بين الجنسين" المنهجي على اعتبار انه جزء لا يتجزأ من جهود تخطيط إعادة البناء والإعمار، التدخلات الخارجية، و
- تشجيع إنشاء آلية وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين داخل الحكومة من خلال وزارة شئون المرأة، دائرة الجندر "المساواة بين الجنسين" أو مكتب حول مكانة ووضع المرأة.

يؤكد القرار بناء على "مشاركة المجتمع المحلي في منع وحل الصراعات المسلحة، أهمية المشاركة المحلية في عملية السلام والمصالحة، ويدعو في هذا السبيل الدول الأعضاء والمفوضية إلى:

- دعم إنشاء وتعزيز وتقوية المنظمات غير الحكومية، والتأكد أن الفصائل المتحاربة تدمج ممثلي ومدوبي المجتمع المدني – 50% يجب أن يكونوا من النساء – في فرق مفاوضات السلام لديهم،
- تشجيع الحوار العام في المناطق التي خرجت من مرحلة الصراع، حول الانتهاكات والمخالفات المتعلقة بالجندر "المساواة بين الجنسين"، والتأكد أن الرجال والنساء يستفدن من المبادرات الخارجية لإعادة البناء والإعمار في العملية، و
- الانتباه بشكل خاص إلى الاحتياجات التأهيلية المحددة للمجنات

بالرغم من وجود هذه السياسات الدولية بالإضافة إلى عدد من السياسات الإقليمية الأخرى التي تدعم الجندر "المساواة بين الجنسين" في حفظ السلام، إلا انه ليس هناك أية جهود منهجية ومنظمة خاصة بعملية التطبيق والتنفيذ.

القيام بالأعمال الاستراتيجية: ماذا يمكن أن تفعل النساء من بناء السلام؟

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

تستطيع المرأة على المستوى الدولي والإقليمي أن تدعو إلى:

1. تضمين الاحتياجات المحددة للجنس "المساواة بين الجنسين" في كافة صلاحيات واختصاصات عمليات دعم السلام وفي القرارات؛
2. أن تكون وحدات الجنس "المساواة بين الجنسين" ذات إمكانيات وموارد جيدة، وأن تكون جزءاً لا يتجزأ من كافة عمليات دعم السلام
3. أن تكون خبرات الجنس "المساواة بين الجنسين" شرطاً ضرورياً يتوجب توفره في كافة رؤساء عمليات حفظ السلام
4. تأكد وضمان الدول التي تقوم بالمساهمة في توفير أفراد حفظ السلام، من تلقيهم التدريب الإلزامي على حقوق الإنسان وحماية المدنيين، وبشكل خاص احتياجات حماية النساء على وجه التحديد من العنف بسبب الجنس.
5. أن تشجع الدول التي تساهم في توفير أفراد حفظ السلام على نشر وضم نساء في فرق حفظ السلام وفي رئاسة العملية.
6. على الهيئات الدولية المسؤولة عن عمليات دعم السلام التأكد أن المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالعنف بسبب الجنس أو الجنس، مشمولة في القوانين الجنائية المؤقتة والانتقالية من أجل استخدامها من قبل السلطات الانتقالية التي توفر وظائف الشرطة المدنية وحماية السكان المحليين.
7. أن تنتشر كافة بعثات تقصي حقائق حفظ السلام، وعمليات دعم السلام في البلاد مع المنظمات النسوية والبناء والاستفادة من مبادرات بناء السلام النسائية، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، و
8. أن تقوم وسائل الإعلام الدولية بتغطية تجارب ومفاهيم النساء والفتيات في كافة الدول التي تنشط وتتواجد فيها عمليات دعم السلام.

بناء عليه، من الممكن توفير قوائم تفقد وفحص خاصة بصياغة الصلاحيات والاختصاصات والقرارات المتعلقة بعمليات دعم السلام إما حسب خصوصية ووضع البلاد، أو حسب سياق وخصوصية القضية، على وجه التحديد. يجب تمرير قوائم الفحص والتفقد هذه إلى مجلس الأمن الدولي من خلال مكتب المستشار الخاص للأمم المتحدة حول قضايا الجنس "المساواة بين الجنسين" وتطوير المرأة (OSAGI) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، أو المنظمة غير الحكومية لمجموعة العمل حول المرأة والسلام والأمن التابعة للأمم المتحدة. ومن أجل التعرف على خصوصية وسياق الوضع لدولة محددة، فإنه من المهم جداً أن يكون لدى عمليات تقصي الحقائق التابعة لمجلس الأمن، بيانات ومعلومات للاتصال بمندوبي وممثلي المنظمات النسوية والتشاور معهم. يمكن تمرير قوائم الاتصال هذه أيضاً إلى أجهزة الأمم المتحدة من خلال المنظمة غير الحكومية لمجموعة العمل حول المرأة والسلام والأمن.

على المستوى الوطني والمحلي، تستطيع المنظمات النسوية الاتصال مع عمليات حفظ السلام من خلال وحدة الجنس "المساواة بين الجنسين" ومع عنصر حقوق الإنسان، أو مكتب الارتباط مع المنظمات غير الحكومية. ومن حيث القيام بأعمال محددة، فإن باستطاعة النساء:

1. الإصرار على أن تنتشر عمليات دعم السلام مع المنظمات النسوية المحلية وأن تدعم مبادرات بناء السلام المحلية كما هو مطلوب ومنصوص عليه في القرار رقم 1325
2. تثقيف المجتمع المدني حول دور ومسئولية عمليات حفظ السلام في بلادهم
3. توثيق أية مخالفات أو انتهاكات وإبلاغ محقق الشكاوى، الضابط التأديبي، ووحدة الجنس "المساواة بين الجنسين"، أو وحدة حقوق الإنسان عن ذلك. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوحدات، فإن بوسع النساء التعاون دعوة رئيس العملية، أو الاتصال مع وسائل الإعلام المحلية والوطنية والدولية من أجل توفير آليات للمحاسبة والمسئولية.
4. المشاركة في التدريب على زيادة ورفع مستوى وعي أفراد حفظ السلام حول الجنس "المساواة بين الجنسين" طبقاً لخصوصية وسياق بلادهم وحسب أوضاع البلاد التي تشهد الصراعات والنزاعات
5. تبليغ مكتب رئيس العملية أو محقق الشكاوى عن أية قضية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالبشر

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

6. المشاركة في تخطيط مبادرات نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR) للتأكد من دعم ومساندة الاعتبارات المحددة المتعلقة بالجنود بشكل ملائم، خصوصا إعادة دمج احتياجات النساء والفتيات المقاتلات، والعوائل، والأرامل، والمجتمعات المحلية التي جرى إعادة دمج المقاتلات فيه. (انظر القسم المتعلق بنزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)؛
7. التبليغ عن أية قضية لم يتم التعامل معها بشكل مقبول من قبل عملية حفظ السلام إلى المنظمة غير الحكومية لمجموعة العمل حول المرأة والسلام والأمن التابعة للأمم المتحدة، وإعداد وتطوير استراتيجيات مناصرة وتأييد تعاونية ومتعددة المستويات من أجل تغيير الوضع.
8. العمل مع وحدات الجنود "المساواة بين الجنسين" للتأكد من أنه جرى التشاور معهم وشملهم في كافة عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية التي جرى تسهيلها من قبل عملية حفظ السلام، حيث بوسعهم الدعوة إلى اجتماعات وإجازات منتظمة، وتوزيع المعلومات بشكل مناسب على وسائل الإعلام باللغة المحلية، و الدعوة إلى زيارة أو إلى تقرير من المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة، وإحالة قضايا الانتهاكات والمخالفات والعنف إلى الجهة المسؤولة عن إعداد التقارير الخاصة بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW.

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات؟

"منظمة العفو الدولية": برنامج النقاط الـ 15 الخاص بتطبيق حقوق الإنسان في عمليات دعم السلام الدولية"
نيويورك: منظمة العفو الدولية، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://web.amnesty.org/pages/aboutai-recs-peace-eng>

التقرير النهائي: "بناء القدرات لأبعاد حفظ السلام والمرأة في عمليات السلام" المؤتمر المشترك للاتحاد الأوروبي - وأمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، المنعقد في سانتياغو - تشيلي: LOM2002، 19 تموز "يوليو" 2004
<http://www.peacewoman.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf02.pdf>

"الدورة التدريبية على الجندر وحفظ السلام"، لندن و أوتاوا: وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، ووزارة الخارجية الكندية، 2002، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.genderandpeacekeeping.org/menu-e.asp>

الجندر وعمليات دعم السلام: فرص وتحديات تطوير الممارسات. لندن: التحذير الدولي، 2001، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.international-alert.org/women/women/publications/PSOBRIEF.PDF>

العدل الجندي والمحاسبة في عمليات دعم السلام: سد الفجوات. لندن: التحذير الدولي، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.womenbuildingpeace.org>

تعميم ودمج الجندر في نشاطات حفظ السلام: تقرير الأمين العام - نيويورك: الأمم المتحدة، الجمعية العمومية 2003، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeepign/DPKOGendermainstreaming03.pdf>

تعميم ودمج الجندر في نشاطات حفظ السلام: الانتقال من مرحلة الخطابة إلى الممارسة: لندن: التحذير الدولي، 2002، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.international-alert.org/wome/women/publications/ps0.pdf>

هايجيت، بول: "دراسات الحالة حول الجندر وحفظ السلام - جمهورية الكونغو الديمقراطية و سيراليون". مقالة علمية 91، بريتوريا، جنوب إفريقيا: معهد الدراسات الأمنية، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.iss.org.za/pubs/Monograph/No91/Contents.html>

تاريخ القدرات الاستشارية حول الجندر لدى إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO): تجميع المقطعات من وثائق الأمم المتحدة - تم جمعها من قبل مشروع نساء السلام

www.peacewomen.org

تعميم ودمج منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات السلام المتعددة الأبعاد: نيويورك إدارة الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام، 2000، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.peacewomen.org/resoureces/Peacekeeping/UN2000pdf>

ريهن، إليزابيث و ألين جونسون سيرليف "المرأة وعمليات السلام". "المرأة، الحرب، السلام: تقييم الخبراء المستقلين لتأثير الصراعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في بناء السلام، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، 26 تشرين أول "أكتوبر" 2004

http://www.unifem.org/filesconfirmed/149/217_chapter05.pdf

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

"عشرة قواعد: قواعد السلوك الشخصي للخوذات الزرقاء"، نيويورك، إدارة الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام، 19 تموز "يوليو" 2004

http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/5_UN_Codes_of_Conduct.pdf

مهمة حفظ السلام للأمم المتحدة "نيويورك: الأمم المتحدة، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.un.org/Dept/dpko/index.asp>

إعلان ويندهوك: خطة عمل ناميبيا حول "تعميم ودمج منظور الجندر في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، 2000

"المرأة، الجندر، حفظ السلام"، نيويورك: رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

www.peacewomen.org/un/pkwatch/pkindex.html

"المرأة، الحرب، السلام، وحفظ السلام"، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.womanwarpeace.org/issues/peacekeeping.htm>

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

AU	الاتحاد الإفريقي
CARICOM	مجموعة دول البحر الكاريبي
CEDAW	العهد الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
CIVPOL	الشرطة المدنية للأمم المتحدة.
DAW	شعبة الأمم المتحدة لتطور المرأة
DDR	نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش
DPA	إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية
DPKO	إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ECOMOG	مجموعة مراقبة السوق المشتركة لدول غرب إفريقيا
ECOWAS	السوق المشتركة لدول غرب أفريقيا
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR	الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
IDP	الأشخاص النازحين داخل البلاد
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
MINUGUA	عملية دعم السلام في جواتيمالا
NATO	حلف شمال الأطلسي
NGO	منظمة غير حكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OSAGI	مكتب المستشار الخاص للأمم المتحدة حول قضايا الجندر وتطوير المرأة
OSCE	منظمة الأمن والتعاون الأوروبي
PSO	عمليات دعم السلام
RCMP	الشرطة الملكية الكندية المحمولة
SADC	مجتمع تنمية دول جنوب أفريقيا
SOFA	اتفاقيات وضع "حالة" القوات
SRSG	المندوب الخاص للأمين العام
UN	الأمم المتحدة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
UNHCR	المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين
UNMIL	عمليات دعم السلام في ليبيريا
UNMIK	عمليات دعم السلام في كوسوفو
UNOMIL	بعثة مراقبة الأمم المتحدة في ليبيريا
UNTAET	الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

الهوامش

1 : إدارة الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام، 12 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/index.asp>

2 عملية دعم السلام في أفغانستان مختلفة من حيث أنها عملية سياسية مدعومة من قبل إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO).

3 إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام.

4 كان يتم تأجيل التسديد في بعض الأحيان، بسبب نقص السيولة الناجم عن إخفاق الدول الأعضاء في دفع المبالغ المستحقة عليهم في الوقت المحدد. وحيث أن الغالبية العظمى لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تقع تحت سيطرة الدول النامية، فإن هذا يضع عبئاً إضافياً على الدول الأعضاء التي لا تستطيع تحمل ذلك.

5 ماكينا، ماجين 2002، "خطايا حفظ السلام"، الأحد، هيرالد، 11 تموز "يوليو" 2002، انظر الموقع على شبكة الانترنت
www.sundayheral.com/25914

6 UNWIRE، "البوسنة" شركة تحصل على عقد جديد في العراق Drops Balkan، استئناف قضية الجنس، 5 أيار "مايو" 2003
7 المرتزقة هم جنود مستأجرون يعمل لصالح أي طرف يدفع له.

8 انظر الميثاق الدولي ضد توظيف واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة. A/Res/44/34 كانون أول "ديسمبر" 1989، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/documnets/ga/res/44/a44ro34.htm> و ميثاق منظمة الاتحاد الأفريقي للقضاء على المرتزقة في أفريقيا، منظمة الاتحاد الأفريقي، المستند CM/433/Reve.1 الملحق 1، 1972
<http://www1.umn.edu/humanrts/mercenaryconvention.htm>

9 مفوضية حقوق الإنسان. "استخدام المرتزقة كوسيلة في انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير"، القرار رقم 2003/2، الذي جرى تبنيه في الاجتماع السابع والأربعين بتاريخ 14 نيسان "أبريل" 2003

10 للإطلاع على المبادئ الأخلاقية العشرة، انظر الموقع الإلكتروني:
[Http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/5_UN_Codes_of_Conduct](http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/5_UN_Codes_of_Conduct).

11 الإنذار الدولي. العدل في الجنر "النوع الاجتماعي" والمسئولية في عمليات دعم السلام: إغلاق الفجوات. لندن: الإنذار الدولي، 2004

12 كوهين، ألين. "حماية الأطفال في عمليات صنع وحفظ السلام" مجلة جامعة هارفارد لحقوق الإنسان، كامبردج، جامعة هارفارد، 1999

13 انظر الفصل الخاص بالتقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو "عمليات حفظ السلام ومساواة الجندر في إعادة بناء وإعمار المناطق عقب الصراعات، بواسطة شيريل ويتجتون، التي تمثل إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام. وحدة الممارسات الجيدة، تشرين ثاني "نوفمبر" 2002، 8 أيلول "سبتمبر" 2004، انظر الموقع الإلكتروني:
<http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf02.pdf>

14 إدارة الأمم المتحدة لإحصائيات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة للمستشار الخاص حول قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين"، 2004

15 انظر التقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو على الموقع الإلكتروني:
<http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf2.pdf>

16 المصدر: شبكات المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:
Researu des Femmes pour un Development Associatif and Researu des Femmes la Defense des Doris et la Paix

17 العدل بين الجنسين والمحاسبة "المسئولية"

18 أنظر اللوائح والأنظمة (1999): الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. اللوائح والأنظمة: 40/2000 الحكم الذاتي للبلديات في كوسوفو. تنص اللغة التي وردت بها اللوائح في تيمور الشرقية: "يجب على كافة الأشخاص الذين يقومون بأداء مهامهم الرسمية العامة وخلال أدائهم لوظائفهم أو شغلهم لمنصب عام في تيمور الشرقية التقيد والالتزام بمعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها والمقبولة دولياً، وكما هي مبنية بشكل خاص في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 17 كانون أول "ديسمبر" 1979. قامت UNMIK بالإشارة إلى "سيداو" CEDAW وأخذها بعين الاعتبار مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى.

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

19 TP¹PT وحدة الجرائم الخطيرة، تصريح معلوماتي: مثول ثلاثة من أفراد النيابة العامة المحلفين في اللجنة الخاصة للجرائم الخطيرة"، تموز "يوليو" 2003، انظر: www.etan.org/et2003/July/04-10/08prosec.htm.

20 انظر REDE, Feto Timor Loro Sae شبكة المرأة التيمورية. بيان لمؤتمر الجهات المانحة لتيمور الشرقية، بروكسيل 5 – 6 كانون أول "ديسمبر" 2000 <http://etan.org/et2000/december/10-16/06women.thm> و REDE, Feto Timor Loro Sae شبكة المرأة التيمورية. بمناسبة انعقاد الجلسة الخاصة لمجلس الأمن الدولي حول "دور المرأة في المحافظة على السلام والأمن الدولي، ديلي، 24 تشرين أول "أكتوبر" 2000 <http://etan.org/et2000c/october/22-31/24ther.htm> للاطلاع على المزيد من المعلومات حول وحدة شؤون الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام في تيمور الشرقية (UNTAET) انظر ويتجتون 2003

21 ليث Lyth، "القيام بذلك على نحو صحيح"؟ أسلوب الجندر "المساواة بين الجنسين" لإدارة لعمليات دعم السلام في كوسوفو UNMIK ستوكهولم، مؤسسة كفيينا تيل كفيينا، 2001، 10 – 11

22 ليث Lyth

23 ليث Lyth 16

24 دي جروت، جيرارد، "مطلوب: بضعة نساء جيدات: الصفات النمطية للجندر ومضامين ذلك على حفظ السلام". ورقة قدمت في الاجتماع السادس والعشرين حول المرأة في قوات حلف شمال الأطلسي، في شهر أيار "مايو" 2002 <http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/AFewGoodWomen.html>

25 مقابلات مع العائدين الموزامبيقيين من قبل برنامج أبحاث اللاجئيين بجامعة ويتواترسراند. جنوب إفريقيا، 1996

26 دي جروت، 2002

27 العدل والمحاسبة للجندر

28 انظر على سبيل المثال، كريج "أطفال الحروب في العالم" بيرجين، النزويج: أطفال الحروب و مشروع الهوية، 2001، 20، 19، 30، 42 – 43، 45 – 46 و 97 – 99

29 كريج 2 – 43

30 كريج 45 – 46

31 "اتفاقية حقوق الطفل" نيويورك: الأمم المتحدة، 15 حزيران "يونيو" 2004 <http://www.unicef.org/crc/crc.htm>

32 ليبيريا، UNMIL التشديد على الاتجار غير المشروع بالبشر يعرف النساء للخطر "النشرة الدولية حول اللاجئيين"، 10 أيار "مايو" 2004

33 مارتين، "الاستغلال الجنسي في ليبيريا": هل الظروف ناضجة من أجل فضيحة أخرى؟ 2004، 12 أيلول "سبتمبر" 2004 http://www.sos-sexisme.org/English/Sexual_Exploitation.htm

34 مارتين

35 لامبري، كومفورت، بريد الكتروني للكاتب، 7 أيلول "سبتمبر" 2004

36 نفس المرجع والفصل والصفحة

37 مقتبس من أندرييني، سانام ناراجي: *التفاوض حول التحول إلى الديمقراطية وإصلاح القطاع الأمني: الدور الحيوي للمرأة الجنوب إفريقية*. واشنطن دي سي. النساء تطلقن مبادرات السلام، 2004، 8 أيلول "سبتمبر" 2004 www.womenwagingpeace.net/content/articles/SouthAfricaSecurityExecSummary.pdf

Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation.

38 لامبتي

39 التحذير الدولي: تعميم ودمج الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام. الانتقال من الخطابة إلى الممارسة. لندن: التحذير الدولي، 2002، انظر أيضا دراسة الجندر حول عملية الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا.

40 انظر التقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو، الفصل من إعداد العقيد أنيت أثنس. لايجينار: "مشاركة المرأة في قوات حفظ السلام". تشرين ثاني "نوفمبر" 2004

41 فيتزسيمونز، تراسي "دمج الجندر في الهوية الجديدة للشرطة؟ مراجعة السلام 10، رقم 2، 1988، 269 – 274

42 روابط الجندر على شبكة الانترنت: دمج وتعميم منظور الجندر في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد: دراسة حالة جنوب إفريقيا. جنوب إفريقيا، وصلات الجندر، 14 أيار "مايو" 2004

<http://www.genderlinks.org.za/docs/2001/sa-gender-peacekeeping.pdf>

43 دي جروي 2002

44 التحذير الدولي/الجندر وعمليات دعم السلام: فرص وتحديات تطوير الممارسة بلندن: التحذير الدولي، 2001

45 نفس المرجع والفصل والصفحة

46 مجموعة عمل المنظمات غير الحكومية حول النساء والسلام والأمن. الأعضاء الحاليين: منظمة العفو الدولية، حركة التضامن النسوية الإفريقية، نداء لاهاي للسلام، التحذير الدولي مركز انترناشونال تربيون للنساء، عمل النساء من أجل التوجهات الجديدة، مفوضية المرأة لشؤون المرأة والأطفال اللاجئين، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية

47 باسكال ليج "المقاتلات الروانديات السابقات يمكن أن يلعبن دورا مهما في حفظ السلام"، نيويورك، يونيفوم – الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة، 2004

48 بناء على ملخص التحذير الدولي لقرار البرلمان الأوروبي حول جوانب الجندر "المساواة بين الجنسين" في حل الصراعات وبناء السلام، 2000، انظر <http://www.womenbuildingpeace.org>